لغة اثبات القوة مطلقا وشرعا اثبات القوة الشرعية التي بها يصير المعتق
اهلا للشهادات والولايات قادرا علي التصرف في الاغيار وعلي دفع
تصرف الاغيار عن نفسه لا مطلقا بل بازالة الملك الذي هو ضعف
حكمي كالقوة الحقيقية التي تحصل في البدن بزوال ضعف حقيقي هو المرض
او ازالة الملك مطلقا اي غير مقيد بكونه ملكه وحاصله جعله غير
مملوك لاحد فيخرج به البيع والهبة اذ فيهما جعل مملوكه مملوكا
لغيره ويلزمه اثبات القوة الشرعية وسياتي تحقيقه ان شاء الله تعالى
ويصح الاعتاق من حر لان المملوك لا يملك وان ملك ولا عتق الا في
الملك مكلف اي عاقل وبالغ اما الاول فلان الجنون ينافي اهلية
التصرف ولهذا لو قال العاقل البالغ اعتقت وانا صبي او مجنون و
جنونه كان ظاهرا كان القول له لاسناده التصرف الي حالة منافية
له واما الثاني فلانه ضرر ظاهر ولهذا لا يملكه الوصي والولي عليه
والصبي ليس باهل للضار المحض بخلاف النافع المحض والمتردد بينهما
حيث يكون اهلا للاول قبل الاذن وللثاني بعده في ملكه حال من
ضمير يصح وانما اشترط ذلك لقوله صلعم لا عتق فيما لا يملكه ابن ادم
ولو بالاضافة اليه اي ويصح الاعتاق ولو كان باضافته الي الملك
كان يقول لعبد غيره ان ملكته فهو حر حيث يعتق اذا ملكه وقد مر
مثله في الطلاق بصريحه اي صريح الاعتاق بان كان مستعملا فيه
وضعا وشرعا متعلق بيصح بلا نية لانها انما تشترط اذا اشتبه مراد
المتكلم واذ لا اشتباه فلا نية وذلك كانت حر او عتيق او معتق او محرر
او حررتك او اعتقتك او ما انت الا حر لان كلامه اشتمل علي النفي
والاثبات وهو اكد من مجرد الاثبات بدليل كلمة الشهادة وبمجرد
الوصف بالحرية يعتق فاذا اكده كان اولي ان يعتق او هذا مولاي

او يا مولاي

او يا مولاي فان لفظ المولي مشترك احد معانيه المعتق وفي العبد لا يليق
الا هذا المعني فيعتق بلا نية او يا حر او يا عتيق فان لفظ الاخبار جعل انشاء
في التصرفات الشرعية دفعا للحاجة كما في النكاح والطلاق والبيع ونحوها
فان تصحيح كلام العاقل بقدر الامكان واجب ولا وجه له الا بتقديم ثبوت العتق
ونحوه في المحل ليتحقق منه هذا الاخبار فان قال اردت الكذب او حريته
من العمل صدق ديانة للاحتمال لا قضاء والنداء للاستحضار المنادي فاذا
ناداه بوصف يملك انشاءه كان تحقيقا لذلك الوصف الا اذا سماه به اي سمي
بالحر اي العتيق ثم لا يعتق لان مراده الاعلام باسم علمه وهو لقبه به
ثم اي بعد ما سماه به اذا نادي بالعجمية وقال يا ازاد وقد سماه بالحر
او عكس بان سماه بازاد ونادي يا حر عتق لانه ليس بنداء باسم علمه
فيعتبر اخبارا عن الوصف كذا راسك حر ونحوه مما يعبر عن البدن اي
وجهك او رقبتك او قال لامته فرجك فان هذه الالفاظ مما يعبر به
عن البدن وقد مر في الطلاق وان اضافه الي جزء شايع كالنصف والثلث
ونحوهما يقع في ذلك الجزء وسياتي الخلاف فيما وراءه في الباب الذي يلي هذا
وبقوله لعبده وهبت لك نفسك او بعت منك نفسك عتق وان لم يقبل
العبد البيع او الهبة ولم ينو المولي الاعتاق لان بيع نفس العبد منه اعتاق
وكذلك الهبة ولو زاد بكذا لم يعتق ما لم يقبل كذا في العمادية وبكنايته
عطف علي بصريحه ان نوي ازالة للاشتباه والاحتمال كلا ملك لي عليك
او لا رق ولا سبيل وخرجت من ملكي وخليت سبيلك لانه يحتمل نفي هذه
الاشياء بالبيع او الكتابة كما يحتملها بالعتق واذا نواه تعين ولو قال لعبده
اذهب حيث شئت او توجه اني شئت من بلاد الله تعالي لا يعتق وان نوي
لانه يفيد زوال اليد فلا يدل علي العتق كما في المكاتب كذا في غاية البيان
وكقوله لامته قد اطلقتك بنية الاعتاق تعتق اذ يقال اطلقه من السجن

مولى سرده